

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن تصرف في الهبة قبل تملكها .

قوله وإن تصرف قبل تملكه ببيع أو إبراء من دين : لم يصح تصرفه .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في الفروع : ولا يصح تصرفه تملكه على الأصح .

قال في القواعد الفقهية : هذا المعروف من المذهب .

وعنه : يصح وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض .

وقال أبو بكر في التنبيه : بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء إماءه ما لم يكن الابن

قد وطء جائز ويجوز له بيع عبيده وإماءه وعتقهم .

فعلى المذهب : قال الشيخ تقي الدين : يقدر في أهليته لجل الأذى لا سيما بالحبس انتهى .

وقال في الموجز : لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فإن أحضره فادعى فأقر أو قامت بينه :

لم يحبس .

فائدة : يحصل تملكه بالقبض نص عليه مع القول أو النية .

قال في الفروع : ويتوجه : أو قرينه .

وقال في المبهم : في تصرفه في غير مكمل أو موزون : روايتان بناء على حصول ملكه قبل

قبضه